

رمي الجمرات في الحجّ.. كيغفيتها وقصتها والحكمة منها

العقبة يوم النحر فور الوصول

- رُمَيِّ الجمرات في أيَّام التشريق يُعد زوال الشمس.
 - عدم الفصل بين رُمَيِّ الحصيات والجمرة الواحدة، وعدم الفصل أيضاً بين كل جمرة وأخرى إلا لغُدر ما.
 - التأكُّد من رُمَيِّ الحصيات في الجمرة مباشرةً. رُمَيِّ الجمرة الصغرى بجعل مكة إلى اليمين، ومني إلى اليسار، ثم جعل مكة إلى اليسار، ومني إلى اليمين حين رُمَيِّ جمرة العقبة، والجمرة الوسطى.
 - الوقوف، واستقبال القبلة، والدعاء حين الانتهاء من رُمَيِّ الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، دون جمرة العقبة.
 - رُمَيِّ كل حصاة برسوس أصابع اليد اليمنى، مع التكبير عند رُمَيِّ كل حصاة.
 - تخير الحصى الطاهرة التي لم تُنْصَب بنجاسة، والتي لم يُرِّم بها مَنْ قَبْلَ، وأن يكون حجمها أكبر من حبة الحِمْص بقليل.

يبلغ عدد الحَصَيات التي يرميها الحاج يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سبعين حصاة؛ حيث يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبعين حصيات، ثم يرمي أحدي وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق؛ فالجمرات ثلاثة، وترمى كل واحدة منها بسبعين حصيات؛ ليكون مجموع الحصيات في كل يوم إحدى وعشرين، وسبعين بمجموع أيام التشريق، فإن تعجل الحاج

بِيَدِهِ وَقْتُ رَمَيِّ جُمْرَةِ الْعَقِيقَةِ
يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ مُنْتَصِفِ لَيْلَةِ
النَّحْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَافِيَّةِ،
وَمِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْحَنَافِيَّةِ
وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالسَّنَّةُ أَنْ يَكُونَ
الرَّمَيُ بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ،
وَيَمْتَدُ الْوَقْتُ إِلَى مَا قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ، وَيُكَرَّهُ بَعْدُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ
مَا، أَمَّا وَقْتُ رَمَيِّ الْجُمُراتِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدُأُ مِنْ يَعْدِ
الظَّهَرِ بِاتْقَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ أَخْرَ
الرَّمَيِّ إِلَى اللَّيلِ وَقَعْ قَضَاءُ عَنْ
الْمَالِكِيَّةِ، وَتَحْبُّ الْفَدِيَّةِ بِسَبِّبِ
ذَلِكِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَافِيَّةِ تَأْخِيرُ
الرَّمَيِّ إِلَى اللَّيلِ إِلَى مَا قَبْلَ طَلَوْعِ
الْفَجْرِ، وَأَبْعَزُ الْحَنَافِيَّةِ لِرَعَايَةِ
وَالسَّقَاءِ الرَّمَيِّ لِيَلَأُ وَنَهَارًا،
وَقَالُوا بَعْدَ إِجْزَاءِ الرَّمَيِّ إِلَّا نَهَارًا
لِغَيْرِهِمْ.

A photograph showing a massive, dense crowd of people, mostly men in white, gathered around a large, light-colored circular structure. The structure has a textured, possibly stone or concrete, surface and features several rectangular cutouts or recesses. In the background, a large, curved roof supported by a network of cables is visible, suggesting an indoor stadium or arena setting.

الجمرات. - وقوع الحصيات في حوض الجمرة: إذ يُشترط رمي الجمرات وإصابتها في مكان اجتماع الحصيات عند الجمرة، ولا تجزئ الحصاة إن رُميت خارج الحوض كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، أمّا الحنفية فقالوا بجواز رمي الحصى قريباً من الجمرة وإن لم تقع في مجمع الحصى، بحيث لا يمكن الاختراز: بأن تكون المسافة قصيرة، أمّا إن كانت كبيرة، فلا يصح الرمي.

- قصد إصابة الجمرة: فإن وصلت الحصاة إلى الجمرة من غير قصد، فلا تُعد من الحصيات، ولا تُجرّى؛ إذ لا بد للحاج من أن يقصد إصابة الجمرة حين رمي الحصيات، كما يُشترط أن يكون رمي الحصى دون معاونة أحد؛ فمَن رمى حصاة فأصابت ثوبَ رجل، فردها عن ثوبه، فوقعَت في حوض الجمرة، لم يُجرّئه ذلك؛ لأنها وقعت بمعاونة غيره.

- الترتيب في رمي الجمرات في أيام التشريق: اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك: فيبدأ بـ

بين الأدلة المطلقة والمُقْنَعِي بالذهاب
لأن الرَّمْيَ بهما لا يُعدُّ
الرَّمْيَ بِالظَّلَّيْنِ، وَنَحْنُ
يُدْنِثُوا، وَذَهَبَ الْأَدَدُ
الْكَحَالُ بْنُ الْهُمَامِ إِلَى
الرَّمْيِ مِنَ الْأَمْوَارِ التِّسْعِ
يُتَرَكُ الْبَحْثُ عَنِ الْعَلَاءِ
مَدَارُ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي
يَتَمُحُورُ حَوْلَ ثَلَاثَةِ
أَنْ تَكُونُ النَّصُوصُ
مُطْلَقُ الرَّمْيِ، فَيُجْوَى
ذَلِكُ الرَّمْيُ بِالْمَعَادِرِ
وَإِمَّا أَنْ تَدْلِي عَلَى
وَالْأَمْتَهَانِ، فَيُجَوزُ
ذَلِكُ الرَّمْيُ بِأَيِّ شَيْءٍ
لَهُ مِنْ جَهَةِ القيمةِ، وَ
النَّصُوصُ عَلَى مَا وَرَدَ
النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
بِالرَّمْيِ بِالْحَصَى، فَنَتَّ
اللَّتَزَامُ بِمَا وَرَدَ فِي الدِّيَارِ
يَرِدُ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافَتِ
-التَّنَابُعُ وَالتَّفَرِيقُ
الْحَصَائِنُ: إِذْ تُرْمَى
وَاحِدَةً وَاحِدَةً: فَلَا يَرِدُ
جَمْرَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ
وَانِ وَقْعُ فَالْجَمْرَاتَانِ
اتِّبَاعًا لِمَا وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ
مِنَ التَّنَابُعِ وَالتَّفَرِيقِ

سنة النبوية من فعل النبي عليه الصلاة والسلام؛ فقد رد عن الصحابي عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في صف رممي النبي -عليه الصلاة والسلام- (كان إذا رمى الحمراء تني تلبي مسحديه من يرميها سبع حصيات، يذكر كلما رمى حصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبلاً القتلة، رافعاً يديه دعو، وكان يطيل الأقواف)، يُستدل من الحديث أن الرممي تكون بالحصى.

- القول الثاني: خالف الحنفية بمهمور العلماء؛ حينما ذهبوا إلى سحة الرممي بكل ما يرجع في صلبه إلى الأرض، مثل: الطين، التراب، والزمرة، والتبرجد، الكبريت، ولا يصح الرممي المعادن، والذهب، والفضة؛ قد استدلوا بما أخرجه الإمام سلم في صحيحه من أن النبي عليه الصلاة والسلام - قال رجل: (أرم ولا حرج)؛ فالأمر طلق، ولم يتقييد بشيء، وإنما د يقصد بتقييد الرممي بالحصى ي بعض الروايات أفضليته ذلك ون اشتراطه لصحة الرممي، كما به إلى ذلك الكاساني؛ توفيقاً

واحدة من مناسك فريضة الحج
الرئيسية، لها أجر عظيم وحكمة
كبيرة، ورمزيتها الدينية تعود
إلى ما قبل رسالة خاتم المسلمين
رسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة
والسلام. إنها نسك «رمي
الجمرات في الحج» التي تبدأ
في أول يوم من أيام التشريق
«أول أيام عيد الأضحى» وتنتهي
لثلاثة أيام. وبالتالي سنعرف
على كيفية رمي الجمرات في
الحج، وعلى قصتها والحكمة

قصة نُسك رمي الجمرات
ونقل الأئمة والصالحون
والرواية، عن سيدنا خاتم
الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد
عليه الصلاة والسلام، أنه
كان قد ورد عنه العديد من
النصوص التي تشير إلى قصة
مشروعية رمي الجمرات. كما
أنه قد ذكر بأن مناسك الحج على
العموم ما هي إلا اكتوار لما حدث
مع سيدنا إبراهيم عليه السلام
وزوجته وابنه. أما بالنسبة
إلى «رمي الجمرات» فقد جاء
فيها: «إن جبريل ذهب بآبراهيم
إلى جمرة العقبة، فعرض له
الشيطان، فرماد بسبع حصيات
فساخ، ثم أتى الجمرة الوسطى
فعرض له الشيطان، فرماد بسبع حصيات
فساخ. فلما أراد إبراهيم أن يذبح
ابنه إسماعيل قال لأبيه: يا أبا
أوقني لا أضطرب فيتناقض
عليك من دمي إذا ذبحتني، فشده
فلما أخذ الشفارة فأراد أن يذبحه
نودي من خلفه: (أن يا إبراهيم
قد صدقت الرؤيا).

قد صدقت الرؤيا).
كيفية رمي الجمرات في الحج
بيد الحاج رمي الجمرات
بامساك الحمرة بيده اليمنى،
رافعاً ذراعه، ويُنكب عن رمي كل جمرة، ويقف جاعلاً مكثة
عن يساره، ومني عن يمينه،
ثم يستقبل القبلة بعد الرمي؛
فيدعوا الله، وينذكره، ويهلل،
وبسم الله، وذلك بعد رمي الجمرة
الصغرى، والجمرة الوسطى،
أما جمرة العقبة فلا يفعل ذلك
بعد رميها، ويجوز للحجاج
رمي الجمرات راكباً، أو راجلاً
على قدميه، وذلك عند جمهر
العلماء من الحنفية، والمالكية،
والحنابلة، أما الشافعية فقلوا
يرميها راجلاً، ويسعن الرمي
ركوباً إن كان الحاج مستعداً
للنفر بعده، وتتجدر الإشارة
إلى أن التلبية تتقطع بمجرد
رمي جمرة العقبة بأول حصاة
عند جمهر من الشافعية،
والحنفية، والحنابلة، أما
المالكية فقالوا بقطع التلبية من
ظهور يوم عرفة.

